حكمة مشروعية العدد والعدة في الطلاق

زينب زكريا معابدة *

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة بعض أحكام الطلاق التي نظمتها الشريعة الإسلامية ؛لإنهاء العلاقة الزوجية التي سدت أبواب إصلاحها ، وغلبت مفاسد إقامتها على مفاسد إبقائها. ويكشف عن أهمية هذه الأحكام في تحقيق حكم ومقاصد، تعود على الأسرة بالنفع والفائدة. ويقوم هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث تم جمع المادة العلمية المتعلقة بمضمون البحث ، ومن ثم تحليلها للخروج بالنتائج المطلوبة. ومما تقرر في النتائج : إن مشروعية العدد والعدة في الطلاق تجعله قرارا يمر في عملية معقدة طويلة النفس ، تحتاج إلى دراسةٍوتقليب؛ لما ستكون عليه الحياة في كافة مجالاتها، وتستلزم الصبر للتأكد من الحاجة الحقيقية للطلاق . إن تجاوز العدد المحدد في الطلاق فيه افتئات على المقصد الشرعي؛ الذي من أجله حدد الشارع الحكيم الطلاق بثلاث طلقات، تتم على ثلاث مرات، وما دام أن مقصد الشارع لم يتحقق فالتلفظ بالطلاق دفعة واحدة لا يعد طلاقا باتا؛ بل يعد طلقةً واحدةً .

الكلمات الدالة: حكمة مشروعية، عدة الطلاق، عدد الطلقات.

المقدمـة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى وبعد:

فقد شرع الإسلام الزواج، ووضع له أحكاما، و ضوابطا كثيرة، من شأنها أن تجعله مؤبدا، يتحقق فيه السكن والمودة والرحمة، قال الله– تعالى–: [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] (الروم الآية: 21)

فإذا فقدت هذه المقومات، وساءت العشرة بين الزوجين، وحل التباغض والتباعد بينهما، واستنفذت الوسائل للإصلاح بينهما؛ فإنه لابد من إنهاء عقدة النكاح . فكيف يكون هذا الإنهاء بصفة موافقة للشريعة؟ وما عدد المرات التي يمكن فيها العود الى الحياة الزوجية بعد الإنهاء؟ وما الحكمة من مراعاة العدد والعدة في الطلاق؟.

مشكلة الدراسة :

يعد الطلاق نظاما شرعه الله؛ لإنهاء العلاقة الزوجية التي سدت أبواب إصلاحها، وقد شرع الإنهاء على صفة معينة؛ ليحقق حكم ومقاصد. وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولا: كيف يكون إنهاء الزواج بصفة موافقة للشريعة؟

ثانيا: ما عدد المرات التي يجوز فيها العود إلى الحياة الزوجية بعد الإنهاء؟

ثالثا: ما المدة الزمنية التي يمكن فيها العود إلى الحياة الزوجية بعد الإنهاء؟

رابعا: ما الحكمة من مراعاة العدد والعدة في الطلاق؟

أهمية الدراسة:

أولا: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الأسرة في الإسلام، وما وضعه الشارع من أحكام للحفاظ عليها وصيانتها من التمزق والتشرذم والتفكك، ويتوافق مع ما بذله علماء الشريعة قديما وحديثا من جهد؛ لبيان أحكام الطلاق وما يترتب عليه من آثار من خلال أبواب و مباحث، إضافة إلى ما عقدوه من مدونات مطولة ومختصرة من أجل ذلك الغرض.

ثانيا: إن هذا البحث يأتي ليقدم مادة علمية من الناحية النظرية، تتناول التعريف بالحكم والغايات المترتبة على بعض احكام الطلاق. كما أنه يكشف في جانبه العملي عن التجربة التي يتيحها الإسلام للزوجين؛ لما يمكن أن تكون عليه حياتهما بعد انتهاء عقدة النكاح، وما يتيحه من فرصة للموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، مما يعين على اتخاذ القرار المناسب لصالح

* الجامعة الأردنية –كلية الشريعة –قسم اصول الدين. تاريخ استلام البحث 2016/5/31، وتاريخ قبوله 2016/11/9.

© 2018 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

علاقة الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذه الدراسة للآتي:

- أولا: بيان أهمية الإجراءات التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في إنهاء الطلاق.
- ثانيا: إظهار دور هذه الإجراءات في الحد من التسرع في اتخاذ قرار الطلاق ودراسته دراسة وافية.

الدراسات السابقة:

أما الرسائل والأبحاث العلمية المتعلقة بالموضوع، فمنها :

بحث : طلاق الرجل زوجته ثلاثا للباحث : **سلمان نصر الداية** . وهو بحث محكم يبين فيه : حكم الطلاق الثلاث وآراء الفقهاء فيه وأدلتهم ويناقشها ليبين بعد ذلك الرأي الراجح . ويتضح من هذه المحاور أن البحث يبين الجانب التشريعي للطلاق الثلاث دون بيان للحكمة التشريعية منه .[1]

بحث : أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة للطالبة : سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، تناولت فيها تعريف العدة ومشروعيتها وأنواعها ، كما تحدثت عن عدة الطلاق والوفاة ومسائل متفرقة تتعلق بالعدة .وقد تناولت هذه الجوانب الفقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية دون الالتفات إلى الحكمة التشريعية من هذه الأحكام [2].

بحث : محددات الطلاق في الشريعة الإسلامية حكمها والحكمة منها للباحثين: كريمة عبود جبر وعبد الهادي عبد الكريم[(3)]. وهو بحث محكم يبين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت محددات أو موانع للحد من الطلاق ومن الاتساع فيه، ويبين خمسة محددات للطلاق وهي :الحاجة للطلاق، وزمن إيقاع الطلاق، وصيغة الطلاق، وإيقاعه مفرقًا، والإشهاد علية، وقد تناول الباحثان الجوانب الفقهية في كل محدد بإسهاب والحكمة من المحدد باختصار شديد .

وتأتي هذه الدراسة لتجمع بين مسألة اشتراط العدد والعدة في الطلاق فتبين الجانب التشريعي فيها وتنتقل لتبين الأبعاد والمقاصد من جعل الطلاق محددا بعدد معين ووصف معين وتبين المقصد من اشتراط العدة عند وقوع الطلاق لتصل إلى نتائج مهمة تصب في مصلحة الأسرة المسلمة واستمرار ميثاقها على نحو سليم .

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث يتم جمع المادة العلمية المتعلقة بمضمون البحث، ومن ثم تحليلها للخروج بالنتائج المطلوبة؛ لينتظم البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: مفهوم الحكمة.

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق.

المبحث الثاني: مشروعية العدد والعدة في الطلاق.

المطلب الأول: مشروعية العدد في الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية العدة في الطلاق.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية العدد والعدة في الطلاق.

المطلب الأول: حكمة مشروعية العدد.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية العدة.

المبحث الأول

تمهيد

في تمهيد هذا البحث مطلبان هما:

المطلب الأول: مفهوم الحكمة

أولا: مفهوم الحكمة لغة:

الحكمة مشتقة من الجذر (حكم) الذي هو بمعنى المنع؛ لأن الحكم العادل مانع من الظلم، ويسمى اللجام الذي يوضع في فم

الفرس والدواب (حكمة) لأنه يمنع الحيوان عن مخالفة راكبه، وعلى هذا الأساس سُمّي العلم (حكمة) لأنه يمنع من الجهل، وكذا يطلق على كل شيء رصين (محكم) ، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[4].

ثانيا: مفهوم الحكمة اصطلاحا:

إن تعريف الحكمة في الاصطلاح قريب من مدلوله اللغوي فهو : (اسم لإحكام وضع الشيء في موضعه) [5].

ويظهر من التعريف السابق: إن الحكمة في الاصطلاح تدل على الاستحكام والإتقان، غير أنها تطلق على كل متقن محكم معنويا .أما في اللغة، فهي أعم من ذلك؛ فهي تطلق على كل متقن محكم معنويا أو ماديا.

والمراد في هذا البحث الحكمة بمفهومها عند الأصوليين وهي: (ما يترتب على تطبيق الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة) [6]. بمعنى أنها: (المعنى المناسب المقصود من تشريع الحكم) [7].

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق :

أولا: مفهوم الطلاق لغة:

الطلاق في اللغة: اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وهو يدل على معان متعددة منها: التخلية وإزالة القيد، يقال: طَلَقت الناقة إذا سُرحت حيث شاءت، أو أرسلت بلا قيد، وطلَّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاّه. ومنه طلقت المرأة – بفتح اللام وضمها – تخلت عن قيد الزوج[8].

ويطلق على الصفو الطيب الحلال، فيقال: هو لك طلق، أي حلال، ويطلق على البعد، يقال: طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج يقال: أنت طِلْق من هذا الأمر، أي خارج منه[9] .

وهذه المعاني كلها تجتمع في الطلاق، فالمطلق: تارك لزوجته، وهو أيضًا قد أحلها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها، وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما.

ثانيا: مفهوم الطلاق اصطلاحا:

إن تعريف الطلاق في الاصطلاح موافق لبعض مدلوله اللغوي، فأهل اللغة يستعملونه بمعنى إزالة كل قيد حسي أو معنوي، والفقهاء يستعملونه في إزالة القيد المعنوي، وهو فك الارتباط الخاص بين الرجل والمرأة الحاصل بعقد الزواج بلفظ طالق ونحوه[10].

أما الطلاق في اللغة، فهو أعم منه في الشرع؛ وذلك أن لفظ الطلاق يختص بالمرأة، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، ويترتب على هذا أن الفقهاء اعتمدوا هذا الفرق في أحكام الطلاق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية[11].

والطلاق عند الفقهاء متفق على معناه، وهو: رفع قيد النكاح، غير أن تفاصيله فيها خلاف.

فقد عرفه الحنفية بأنه: (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص) [12].

وعرفه المالكية بأنه: (صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته) [13].

وعرفه الشافعية بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) [14]وعرفه الحنابلة بأنه : (حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها) [15].

يتضح من التعاريف السابقة للفقهاء: إن الطلاق يرفع عقد النكاح ويزيله في الحال، إذا كان الطلاق ثلاثا، وفي المآل إذا كان رجعيا، بحيث لا تحل الزوجة لزوجها بعد ذلك ، و في مجملها تبين أن للطلاق أركانا : المطلق والمطلقة والصيغة.

وتعريف الحنفية فيه تفصيل أكثر لأنواع الطلاق؛ فهو يبين أن قيد النكاح قد يرتفع في الحال وفي المآل، وهما الطلاق البائن والطلاق الرجعي[16].

وأما المالكية فتعريفهم يبين أن للطلاق صفة يتم بها. وأما الشافعية وكذلك الحنفية فيضيفون قيودا تتعلق بألفاظ الطلاق ، و أما الحنابلة ففي تعريفهم قيد يتعلق بعدد الطلقات التي يرتفع بها عقد الزواج .

المبحث الثاني

مشروعية العدد والعدة في الطلاق[17]

حتى يكون الطلاق موافقا للشريعة لابد أن يكون منضبطا من حيث عدد الطلقات ومن حيث زمن وقوعه ، وفيما يلي تفصيل ذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مشروعية العدد في الطلاق

الأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على أساس من المودة والرحمة وتبادل الحقوق والواجبات إلا أن الخلافات الزوجية تقلب الحياة وتحولها إلى الكراهية والنفور ، وقد يزداد ذلك حتى يصل الى درجة تفوت فيها مصالح النكاح فتتحول إلى مفاسد؛ وتصبح رابطة النكاح صورة شكلية، ويصبح الابقاء على النكاح مفسدة، فشرع الطلاق لأجل ذلك .

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة النبوية على مشروعية الطلاق و انعقد إجماع الأمة على ذلك[18] .

وقد جعلت الشريعة الطلاق يتم بطريقة محددة من ذلك أنها قيدته بثلاث مرات ، فأباحت الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية ، ومنعتها بالكلية إذا وقعت الطلقة الثالثة . وقد ورد بيان ذلك في قوله تعالى :[الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون] (سورة البقرة: 229–230) .

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الزوج يملك إرجاع زوجته إن طلقها مرتين. أما إن طلقها الثالثة فقد حرمت عليه في الحال، ولا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، ثم يطلقها الثاني، ثم تنتهي عدتها منه.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية : عن عائشة قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: –والله– لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق.) [19].

وهذا يبين أنه لا حد لعدد الطلاق في الجاهلية، بل إن الرجل يملك أن يطلق زوجته ما شاء أن يطلقها، حتى وإن طلقها مئة مرة أو أكثر، كما تقول عائشة رضي الله عنها، حتى جاء الإسلام وحدد الطلاق فجعله مرتين، فإذا أوقع الزوج الطلقة الثالثة فإن زوجته لا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره.

والنص القرآني يبين وصفا آخر لطريقة إيقاع الطلاق، فهو يبين أن الطلاق مرتان، وليس طلقتان؛ أي أن يكون مرة بعد مرة، وليس طلقتان دفعة واحدة[20].

فإذا أوقع الزوج الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فقد خالف ما شرعه الله –سبحانه وتعالى– فيقع طلقة واحدة، اعتباراً بأصل الطلاق، ويلغي الوصف المحرم.

وهذا ما فعله الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر في سنتين من خلافته؛ لكنه لما رأى تساهل الناس وإكثارهم من الطلاق ألزمهم به،وتابعه على ذلك أكثر الصحابة، ومن تبعهم من الفقهاء.

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث: واحدة " فقال عمر: " إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم) [21]

المطلب الثاني: مشروعية العدة في الطلاق :

العدة لغة : الإحصاء .[22]

وهي في الشرع: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح . [23]

وقد أوجبها الإسلام على المرأة عند وجود سببها ، وهي هنا الطلاق . ويختلف زمن العدة باختلاف حال المطلقة ، وهو على النحو التالي :

أولا : إذا وقع الطلاق قبل الدخول ، فإنه لا عدة على المرأة مطلقا ، فبمجرد حدوث الطلاق تبين منه وتحل لغيره . لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (الأحزاب:49) فهذه الآية تدل دلالة واضحة على عدم وجوب الطلاق إذا حصل قبل الدخول وهو ما عبر عنه النص القرآني بالمسيس .

ثانيا : إذا كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء ، لقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة:228).فقد أوجب الله سبحانه على المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء . والقُرْءُ في اللغة [24]يعني: الوقت، و قد يكون للحيض والطّهر. وتبعا لهذا الخلاف اللغوي اختلف الفقهاء في معنى القرء اصطلاحا فالجمهور قالوا أن المراد بالقرء الطهر [25]، والحنفية قالوا أن المراد به

هو الحيض [26].

ثالثا : إذا كانت لا تحيض بسبب صغرها أو كبرها أو لمرض، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)(الطلاق : 4) . فهذا نص واضح الدلالة على أن اليائسة من المحيض لأي سبب كان عدتها ثلاثة أشهر.

رابعا : إذا كانت الزوجة حاملا فعدتها وضع حملها ، لقوله تعالى: (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). (الطلاق: 4). فهذه الآيات وردت في معرض الحديث عن عدة المطلقة ، فإذا وقع الطلاق وهي حامل فإن عدتها تنهي بوضع الحمل .

وإذا أوجب الإسلام العدة على المرأة فإنه لا يمكن البدء باحتسابها إلا إذا وقع الطلاق في زمن طهر لم تقع فيها معاشرة زوجية. وقد دل على هذا قوله تعالى: [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] (سورة الطلاق آية :1) فالآية فيها خطاب للنبي –عليه السلام– باعتباره المبلغ للناس، وإمام أمته وقدوتهم والمنفذ لأحكام الله فيهم فيما بينهم خطاب له لفظا والمعنى له وللمؤمنين، بوجوب التزام الطلاق للعدة أي أن يقع طلاق الرجل لزوجته في فترة طهر لم يقع فيها معاشرة زوجية[27].

فاللام في (لعدتهن) جاءت بمعنيين كما يقول المفسرون[28]:

الاول: إن اللام بمعنى في; فقوله: لعدتهن؛ أي في عدتهن ; أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن.

الثاني: إن اللام لام التوقيت، وهي بمعنى عند. ولما كان مدخول اللام هنا غير زمان، علم أن المراد الوقت المضاف إلى عدتهن؛ أي وقت الطهر.

فيكون معنى التركيب: إن عدة النساء جعلت وقتا لإيقاع طلاقهن فكني بالعدة عن الطهر؛ لأن المطلقة تعتد بالأطهار .

وعلى جميع الأحوال، فإن الطلاق المعتبر في الشرع هو الذي يطلق فيه الزوج زوجته طاهرا في طهر لم يقع فيه معاشرة زوجية. وهذا محل إجماع عند أهل العلم[29].

وقد جاء في سبب نزول الآية[30]: إن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية طلقت على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يكن للمطلقة عدة ، فنزلت الآية ، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.

و (إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع ; لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له) [31].

ومما يدل على ذلك دلالة واضحة ما جاء في الحديث أن عبد الله بن عمر طلق امرأته حائضا تطليقة واحدة، فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها[32].

فهذه الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الطلاق في الحيض، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان ليغضب من فعل عبد الله ويأمره أن يعيد زوجته الى عصمته ثم يطلقها في الطهر الا لان ما فعله مخالف لشرع الله .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية العدد والعدة في الطلاق

إذا كان الشارع قد راعى للطلاق عددا وعدة، فما الحكمة من ذلك؟ هذا ما سيبين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكمة مشروعية العدد في الطلاق :

ابتداء لم تترك الشريعة الإسلامية أمر الطلاق للرجل يطلق متى شاء، ويراجع متى شاء وكيفما شاء، بل جعلته مقيدا بمرتين، يباح الرجعة فيها بالطلقة والطلقتين، ويمنع بالكلية إذا وقعت الطلقة الثالثة إلا بشرط أن تنكح زوجا غيره، ثم يحدث لسبب طبيعي أن يطلقها، وتبين منه ثم تنتهي عدتها ، وهذا التقييد يقصد إلى تنظيم الحياة بين الزوجين، ويضع حدا لتلك الحالة من التوتر والفوضى التي يمكن أن تعيشها الأسرة عندما يترك أمر الطلاق من غير تقييد. فالزواج ميثاق غليظ، مبني على أساس من الجد والصدق ولا سبيل إلى العبث طويلا باستخدامه كوسيلة تهدد الأسرة ،كلما هبت موجة من الغضب[33].

وإذا كان الإسلام قد قيد الطلاق بعدد معين، فإنه لم يبق وقت المراجعة مفتوحا، بل ضبطه بثلاثة قروء للطلقة، حتى لا تبقى الزوجة معلقة، لاهي تعد مطلقة تملك حريتها نحو حياة جديدة تسلكها، ولاهي زوجة لها حقوقها الزوجية التي يتحقق بها السكن.

فالإسلام وهو يشرع هذا الحكم، يرفع الظلم الذي يقع على الزوجة ، ويرسي ما قامت عليه مبادئه من منع إلحاق الضرر بالآخرين ، فإنه (لا ضرر ولا ضرار) [34] وهو أيضا يراعي الصحة النفسية للزوجة، ويحمي الأسرة من التبعات التي تنشأ عن

استمرار الرابطة الزوجية، وهي خاوية من معاني السكن والمودة والرحمة.

كما أنه يقطع على الرجل حظ النفس الذي يجعله يبقي في عصمته زوجة لا يرغب فيها، ولا يرغب أن تكون عند غيره. وهو يجد في ذلك أحياناً تسلية ومتعة ، وينسى أنه يرتكب جرماً عظيماً .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق الذي يجوز بعده العودة إلى الحياة الزوجية مرتين لا طلقتين، قال الله –تعالى– : (الطلاق مرتان). وهذا نص واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات، وإنما هي طلقة واحدة.

وتوزيع الطلاق على زمن معين– بتفصيل مقصود– يد ل على أن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضي فترة من الزمن مقيدة بالعدد ، ويطلقها مرة أخرى إن كان قد راجعها في المدة المقدرة، فتصبح طلقة ثانية، وتمضي أيضا فترة من الزمن المقدر بالعدة، وهو بهذا يعطي فرصة للتراجع، وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة [35]. والتشريع في هذا يلفت النظر إلى ضرورة التروي في حل الميثاق الغليظ الذي يترتب على حله مفاسد بالغة الأثر. وعلى هذا يمكن تصوير الحكمة من تعدد مرات الطلاق بأنه: مقصد شرعي يمكن للزوجين من ممارسته على الوجه المطلوب شرعا، وبأنه نوع من التجربة متاحة أمام الزوجين أو فرصة متكررة مقدرة بمرتين (فالطلقة الأولى: تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما. فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع، فالطريق مفتوح. وأما الثانية: فهي تجربة أخرى، وامتحان أخير)[36].

وهي في الحالتين، تتيح للزوجين المرتبطين بعقد الزواج إجراء تجربة حقيقية لمشهد الحياة بعد انتهائها، ويتيح أيضا في هذه التجربة فرصة لإجراء موازنة بين المصالح والمفاسد، التي يمكن أن تنشأ عن اتخاذ هذا القرار.

وقد يرد على ذهن الزوج أن الطلاق خيار صحيح ، فتطلق الزوجة وتمضي العدة، وتصبح الزوجة بائنة من زوجها، ولا يملك ردها حينئذ إلا بعقد جديد ومهر جديد، و هذا الترتيب من الشارع الحكيم مقصد مراد الغاية منه تذكير الزوج من جديد بضرورة التروي في اتخاذ قرار الطلاق، وضرورة عدم تضييع فترة العدة من غير رجوع للحياة إن كان ذلك ممكنا.

وإذا كان خيار العودة للحياة الزوجية قائما ، فلابد أن يقوم على أساس سليم يرضاه الله. ويحقق الإمساك للزوجة بالمعروف، فلا يمسكها وهو يضمر العدوان عليها، وقد نهى الله –تعالى– عن هذا صراحة فقال: (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) (البقرة : 231)

فإن عادت الحياة قائمة على أساس المودة والرحمة بين الزوجين؛ فهو المقصد والغاية، وإلا إن كان الزوج جاداً عامداً في الطلاق، فلا بد أن يكون الإنهاء بإحسان لا عنت فيه ولا إيذاء أيضا. ويكون بإيقاع الطلقة الثالثة التي تدل على فساد أصيل في الحياة الزوجية لا سبيل إلى إصلاحه، ولا تصلح معه حياة[37].

وبمجرد إيقاع الطلقة الثالثة ، فان الزوج لا يملك حق مراجعة زوجته، وليس من الممكن أن تعود إليه إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر. ثم إذا وقع لسبب طبيعي الطلاق . ثم تبين منه: إما لأنه لم يراجعها، أو لأنه استوفى عدد مرات الطلاق المقررة شرعا . فحينها يمكن أن تعود إلى زوجها الأول بعد عقد جديد ومهر جديد .قال الله –تعالى–: [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره]. (سورة البقرة: 230). وفي قوله تعالى: (من بعد)؛ أي من بعد ثلاث تطليقات (تسجيلا على المطلقين، وذلك أنهم لم يكونوا محقين في أحوالهم التي كانوا عليها في إيقاع الطلاق، وفيه إيماء إلى علة التحريم، وهي تهاون المطلق بشأن امرأته، واستخفافه بحق المعاشرة، حتى جعلها لعبة تقلبها عواطف غضبه وحماقته) [38].

ومما يزيد التنفير من الطلاق، ويدعو إلى التريث في إيقاعه والتفكير الطويل قبل الإقدام عليه أن الزوجة لا تكون حلا لزوجها الأول بمجرد أن يعقد عليها رجل آخر عقده، بل لابد من دخول الزوج الثاني بالمرأة، ومعاشرته لها معاشرة الأزواج، فقوله تعالى: (حتى تنكح) يدل دلالة واضحة على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته، لا نكاحا غير مقصود لذاته، بل حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول[39]، وإلا فأي فائدة تحصل من العقد، إن هو إن لم يجعل الحكم منوطا بالعقد ، باعتبار ما يحصل بعده غالبا [40].

وقد جاءت السنة لتؤكد هذا المعنى، لما طلق رفاعة بن سموأل القرظي، زوجته تميمة ابنة وهب طلقة صادفت الثلاث، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، جاءت النبي– صلى الله عليه وسلم– فقالت له يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما معه مثل هدبة هذا الثوب، وأشارت إلى هدب ثوب لها، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم . قال : لا ، حتى تذوقي عسيلته . فقوله –عليه السلام– (حتى تذوقي عسيلته) [41] فالحديث يدل على أن النكاح الذي يحل الزوجة المطلقة ثلاثا (المبتوتة) هو دخول الزوج الثاني بالمرأة ، ومسيسه لها وهو المقصود بتذوق عسيلته[42].

فاشتراط الشريعة التزوج بزوج ثان نوع من التربية للمطلق إذ جاء لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد

التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة؛ لأنه بذكر المغايرة يتذكر أن زوجته ستصير لغيره إذا بت الطلاق، و لا تحل له حتى يجامعها، ولعله عدوه ارتدع عن أن يطلقها البتة؛ وهذا وإن كان جائزا شرعا، إلا إنها عقوبة تحدث إيلاما معنويا في النفوس ؛ لما فيها من شدة النفرة من اقتران زوجته برجل آخر، وهو مما يأباه طبع الرجال [43].

يقول الزجاج :(إنما جعل الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوج المرأة على الرجل، فحرم عليهما التزوج بعد الثلاث لئلا يعجلوا وأن يثبتوا) [44]. وهكذا يتحقق (الردعُ عن المسارعة إلى الطلاق، والعودُ إلى المطلقة ثلاثاً والرغبة فيها) [45] .

ومن كمال التأديب في عدم التسرع في إيقاع الطلاق، أن الشارع لم يكتف في تحليلها لزوجها أن ينكحها غيره ثم يطلقها؛ بل إن رجوعها إليه مرهون بموافقتها على ذلك، حيث (أسند الرجعة إلى المتفارقين بصيغة المفاعلة لتوقفها على رضا الزوجة بعد البينونة) [46] وهو أيضا مقترن بصلاح حالهما في المعاشرة الزوجية بأن يقيما ما أوجب الله عليهما الوفاء به ، من حسن العشرة، و تبادل الحقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر؛ ولذلك فقد علق ذلك بقوله تعالى :[إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله] البقرة (الآية: 229) وإلا فلا فائدة في إعادة الخصومات من جديد .وإذا (لم يحصل لهما الظن ، فلا يجوز الدخول في هذا النكاح؛ لأنه مظنة للمعصية لله، والوقوع فيما حرمه على الزوجين)[47].

وقد يكون من مقاصد تجربة الزواج بآخر إتاحة الفرصة للزوجين بإجراء تجربة لحياة جديدة تحدث مقارنة بين الزواج الأول والزواج الثاني، وهذا من شأنه إعادة الحياة بين الزوجين على نحو الأفضل .

وإذا كان الشرع قد رتب مقاصد كثيرة على تحديد الطلاق بثلاث طلقات تتم على ثلاث مرات، فإن تجاوز المكلف ذلك فيه افتئات على المقصد الشرعي، وما دام أن مقصد الشارع لم يتحقق فإن التلفظ بالطلاق دفعة واحدة لا يعد طلاقا باتا، بل طلقة واحدة .وكما هو معلوم فإنه لابد من أن يكون مقصد المكلف موافقا لقصد المشرع من تشريع الحكم يقول في هذا الشاطبي :(قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع) [48] حتى لا يصبح عمله ضربا من العبث الذي لا يحقق المعنى المقصود من تشريع الحكم .

وإذا خالف المكلف قصد الشارع، فعمله باطل يقول الإمام الشاطبي : (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله في المناقضة باطل) [49]. وعليه فإن من أوقع الطلاق بلفظ واحد فقد خالف قصد المشرع؛ فيكون طلاقه باطلا.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية عدة الطلاق:

أوجب الإسلام على المرأة العدة عند وقوع الطلاق وهي تختلف باختلاف حال المطلقة ، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وأما إن كانت حاملا فعدتها وضع حملها . ولعل الحكمة من ذلك هي تحقق استبراء رحم المرأة من الحمل ; لئلا يحصل اختلاط للأنساب ، يقول ابن مفلح معللا الحكم بقوله:(ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه)50 . وفي هذا احتياط لحق الزوج , ومراعاة لمصلحة الزوجة , وإبقاء لحق الولد .

وإذا كان القصد من العدة التحقق من براءة الرحم من الحمل فإن هذا يحصل عند المرأة التي تحيض من الحيضة الأولى ومع ذلك فإن تطويل زمان الرجعة للمطلق يمكنه من مراجعة زوجته إذا ندم على فراقه لها وكان الطلاق رجعيا .

حتى يبدأ احتساب العدة للمرأة فإن وقوع الطلاق لابد أن يكون في زمن حدده الشرع، وهذا الوقت هو زمن الطهر الذي لم تقع فيه معاشرة زوجية.فإذا وقع الطلاق في غير طهر أو في طهر حصلت فيه معاشرة، فإن هذا الطلاق غير معتبر شرعا بنص الآية القرآنية .

ولعل القصد من ذلك هو أن يتم التأكد من حاجة الزوج الحقيقية للطلاق، وأنه اتخذ قراره بعد تروٍّ ودراسة ، وتقليب لمآل قراره على وجوهه كلها، وليس مردّ هذا الطلاق إلى غضب سريع، أو نزوة طارئة، أو قرار متعجل، فالرجل عادة تضعف رغبته في زوجته، ولا يميل إليها ميله الطبيعي المعتاد عندما تكون حائضا؛ بسبب حرمة الوطء في فترة الحيض ، فقد يكون ذلك سببا لتسرعه في إيقاع الطلاق، دون حاجة حقيقية له، فمنعه الشرع من الطلاق إلا في وقت طهرها، وقبل أن يعاشرها[51].

فإذا طلقها زمن كمال الرغبة، والميل العاطفي في معاشرة الزوجة والحاجة إليها دل ذلك على أنه لم يقدم على الطلاق إلا لشدة الحاجة إليه؛ فهو يساعد الزوج على كشف حاجته الحقيقية لا الموهومة إلى إيقاع الطلاق.يقول الكاساني :(ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق) [52].

ومن جهة أخرى، فإن هذا التشريع فيه مراعاة لجانب الزوجة وحمايتها من ظلم الزوج وإضراره بها، وذلك أن إيقاع الطلاق في حالة الحيض يطيل فترة العدة على الزوجة ؛ لأن الحيضة التي هي فيها وصادفها الطلاق لا تحسب[53] باتفاق الفقهاء[54] فتصير

كأنها أربعة أقراء في صورة المعلقة التي لا هي معتدة، ولا ذات زوج . وهذا الإضرار مرفوض شرعا .قال الله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) (البقرة آية:231).

يقول ابن رشد : (وإنما نهى المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق في الحيض طول عليها العدة وأضرّ بها؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في إقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج ، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها) [55].

ولما كان الطلاق في الحيض منافيا لمقصود الشرع، أمر الشارع الزوج أن يمسكها في ذلك الطهر وألا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق، وقد أكد الشرع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة فإذا حاضت بعده وطهرت فإن شاء طلقها قبل أن يمسها فإنه قال: (مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) [56].

وأما الحكمة من إيقاع الطلاق في طهر لم تقع فيه معاشرة زوجية، فغايته إلغاء ما يمكن إن يبقى في نفس الرجل من الشعور بتأنيب النفس مما يمكن أن يحصل من سوء نظره لزوجته، وذلك أن الزوجة بذلت له بضعها، ومتعته بنفسها، فليس من المروءة ولا الشهامة، ولا الوفاء وكرم الخلق، بل وليس من الرجولة أن يستغني عنها بعدما تمتع بها واستعملها في شهوته، فهذا لؤم وخسة في طبع الإنسان، عليه أن يترفع عن هذه الأخلاق الرفيعة[57].

كما أن من حكمة إيقاع الطلاق في طهر لم تقع فيه معاشرة زوجية إلغاء الندم الناتج عن عدم استبراء الرحم في حال وقعت معاشرة زوجية نتج عنه حمل يظهر بعد حدوث الطلاق، مما يوقع في النفس ندم وألم على حدوث الفراق للزوجة التي تحمل في بطنها الولد فلذة الكبد. فحدوث الحمل ادعى في تمسك الزوج بزوجته إذا علم أنها حامل، وربما يدفع الزوجة إلى التمسك بالحياة الزوجية إذا علمت ذلك، وهذا يعطي الحياة الزوجية منحا جديدا يتمثل بسلوك طريق الجادة وتجاوز الخلافات الموجبة للطلاق واستقبال حياة جديدة فيها استقرار أسرى أكبر حيث الأولاد.

وفي هذا مراعاة لمصلحة الزوجين، وإغلاق لباب الندم الناتج عن حل ميثاق الزواج، وفي هذه الإجراءات مزيد من التروي وإبقاء الوفاق. الذي يفتح على الناس بابا للتوسعة والتيسير، ويحد من انحلال الأسرة؛ ليبقى كيان الأسرة محفوظا من التصدع والتشرذم.

ولما كان الطلاق قرارًا يخص الزوجين، ويراد بإجراءاته الطويلة أن تتحقق مقاصد وغايات وحكم تسهم وتعين في اتخاذ القرار السليم المتعلق بالحياة الزوجية، فقد أمر الله –سبحانه –الأزواج إن لا يخرجوا زوجاتهم من البيت قال الله– تعالى–: (لا تخرجوهن من بيوتهن). (الطلاق : آية :1) وهذا الأمر ضمان يعين على دراسة قرار الطلاق بعيدا عن المؤثرات الخارجية التي تؤثر فيه . فالتباعد يولد الجفاء وتدخل أطراف خارجية ربما يفاقم المشكلة .

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وبعد:

يمكن إجمال نتائج هذا البحث في الآتي:

1. يعد الطلاق نظامًا شرعه الله لإنهاء العلاقة الزوجية التي سدت أبواب إصلاحها وغلبت مفاسد إقامتها على مفاسد إبقائها.
2. يؤثر قرار الطلاق على الزوجين خاصة والأسرة عامة، ولذلك فقد وضع التشريع قيودا تحد من التسرع في حله.
3. يتيح الإسلام للزوجين من خلال إجراءات الطلاق إجراء تجربة حقيقية لمشهد الحياة بعد الطلاق، ويتيح أيضا فرصة لإجراء موازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تنشأ عن اتخاذ هذا القرار بشكل نهائي.
4. قيدت الشريعة الإسلامية الطلاق بثلاث طلقات، فأباحت الرجعة في الطلقة والطلقتين، ومنعتها بالكلية إذا وقعت الطلقة الثالثة. وهذا التقييد يحقق حكم ومقاصد منها وضع حدا للتوتر الذي يمكن أن تعيشه الأسرة عندما يترك أمر الطلاق من غير تقييد. وإلغاء العبث بالحياة الزوجية وإقامتها على أساس من الجد والصدق.
5. يدعو الإسلام الزوج إلى المزيد من التريث في إيقاع الطلاق والتفكير الطويل قبل الإقدام عليه، ويظهر هذا حين جعل الزوجة لا تكون حلا لزوجها الأول بمجرد أن يعقد عليها رجل آخر عقده، بل لابد من دخول الزوج الثاني بالمرأة، ومعاشرته لها معاشرة الأزواج.
6. عدم اعتبار الشرع للطلاق الصادر من الرجل بمجرد التلفظ به، بل لابد أن يوافق أوصافا يتم من خلالها التأكد من

حاجة الزوج الحقيقية للطلاق، ومنها أن يطلق الزوج زوجته طاهرا في طهر لم يقع فيه معاشرة زوجية. وأن يمضي على هذا الطلاق فترة من الزمن، ويطلقها مرة أخرى، فتصبح طلقة ثانية، وتمضي أيضا فترة من الزمن. كما أنه يلغى الندم الذي قد ينجم عن عدم استبراء الرحم في حال وقعت معاشرة زوجية نتج عنه حمل ظهر بعد حدوث الطلاق.

7. يمر الطلاق بإجراءات تدل على عملية معقدة طويلة النفس تحتاج إلى تروٍّ ودراسة وتقليب؛ لما ستكون عليه الحياة في كافة مجالاتها، وتستلزم الصبر والأناة والتبصر للتأكد من الحاجة الحقيقية للطلاق، وليس مردّه إلى قرار متعجل، أو غضب سريع، أو نزوة طارئة.

الهوامش

1. الداية ، طلاق الرجل زوجته ثلاثا ص< 191
2. ياسين ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، ص 23 .
3. نشر هذا البحث في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد 8،العدد (2)، 22-1-2009.
4. ابن منظور، لسان العرب، ج 12 ص143، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 1059.
5. الهروي، منازل السائرين،ص78.
6. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج3 ص230
7. الإسنوي، نهاية السول،ج2 ص219
8. ابن منظور، اللسان، ج4 ص 2696
9. ابن منظور، اللسان، ج4 ص 2696، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3ص 420 وما بعدها، مادة (طلق)
10. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية،ج 29، 41.
11. المرجع السابق .
12. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3ص 235..
13. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4ص 12.
14. الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص 455.
15. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع،ج3 ص 249.
16. الطلاق بائن بينونة صغرى. يرفع قيد النكاح في الحال، و يحل للزوج أن يعقد على زوجته بمهر جديد وإن كانت في العدة ما دامت قد رضيت بالعودة إلى عصمته.
17. وأما الطلاق البائن بينونة كبرى، فإنه يرفع قيد النكاح في الحال؛ لكن لا يحل للزوج أن يعقد على زوجته البائنة بينونة كبرى إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الثانى، وتعتد منه.
18. الطّلاق نوع من أنواع الفرق الذي يملكه الزّوج وحده، إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزّوجة طلب إنهاء علاقتها الزّوجيّة إذا وجد ما يبرّر ذلك.
19. وحتى يقع الطلاق لابد من توفر شروط، وهي بإيجاز على النحو التالي :
20. أولاً: الشروط المتعلقة بالزوج والزوج هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح وشروطه، أبرزها: الشرط الأول: أن يكون الزوج بالغا عاقلا، فلا يقع طلاق الصبي، وإن كان مميزا عند جمهور الفقهاء، خلافا للإمام أحمد في رواية عنه ولا المجنون. واختلفوا في وقوع طلاق السكران.
21. الشرط الثاني : القصد والاختيار، : من شروط صحة الطلاق أن يكون المطلق قاصدًا للطلاق غير مجبر و لا مكروه، فلا يصح الطلاق إذا كان المطلق مجبراً على فعله أو مكروه عليه، بل يجب أن يكون بكامل إرادته، و لا يقع طلاق الغضبان غضبًا شديداً، كما أن المخطئ و السفيه و المريض لا يقع طلاقهم.
22. ثانياً: الشروط المتعلقة بالزوجة، وهي من بينها وبين الزوج عقد صحيح، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة. فإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق. وإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى. فلا يلحقها أيضاً طلاق آخر عند الجمهور، خلافا للحنفية.
23. أما المخطئ فلا يقع طلاقه قضاءً وديانةً، وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاءً، لا ديانةً وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور خلافا للإمام أحمد في بعض أقواله. وأما المكره فإذا وقع الإكراه على المطلق وكان شديد، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح،فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.وأما السكران فلا يقع على القول الراجح عند الإمام أحمد وقول في المذاهب الأخرى. وأما الغضبان قلا يقع طلاقه عند الحنفية وبعض الحنابلة، ويقع عند المالكية الحنابلة.
24. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج2 ص472، ابن عرفة، حاشية الدسوقي ، ج2 ص366، الشربيني، مغني المحتاج ، ج3 ص287،

البهوتي، كشاف القناع، ج5 ص235، ابن مفلح، الفروع، ج6 ص340.
25. انعقد إجماع الأمة على مشروعية الطلاق، وقد اتّفق الفقهاء على أصل مشروعيّة؛ لكنهم اختلفوا في الحكم الأصلي له
26. ابن قدامة، المغني،ج10ص323، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، 482/6.
27. الترمذي، سنن الترمذي، ح 11921قال الترمذي :وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.
28. الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص 153.
29. مسلم، صحيح مسلم، ح 1472 باب طلاق الثلاث.
30. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص397.
31. هذا تعريف الحنفية وعرفه البقية بنحوه ، فقال المالكية:عدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه . وعرفه الشافعية : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .
32. الكاساني، بدائع الصنائع ، ج3 ص193. 3-193،العبدري ، التاج والاكليل ، ج5ص470، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج5 ص78.
33. الحنابلة؟؟؟
34. ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ص130 .
35. العبدري ، التاج والإكليل ، ج2 ص2، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج5 ص 79 . ابن قدامة ، الكافي ،ج 3ص 196.
36. الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج 3ص194
37. بن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص 413.
38. الرازي، التفسير الكبير، ج16 ص 27، الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص 153..،
39. السرخسي، المبسوط، ج6 ص 14، ابن رشد، المقدمات الممهدات،ج1ص 175، الشربيني، مغني المحتاج، ج1 ص 280، ابن قدامة، الكافي،ج3 ص 96.
40. الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص 153
41. ابن العربي، أحكام القرآن، ج4 ص 234
42. البخاري، صحيح البخاري،ح 5258باب من طلق زوجته، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.مسلم، صحيح مسلم،ح 1471 باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.
43. قطب، في ظلال القران،ج1 ص248.
44. السيوطي، الأشباه والنظائر،ج1 ص83.
45. الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج2ص990
46. قطب، في ظلال القران،ج1 ص248.
47. قطب، في ظلال القران،ج1 ص248.
48. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص 414.
49. الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص275
50. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص 414
51. البخاري، صحيح البخاري، ح 5260 باب من أجاز طلاق الثلاث. مسلم، صحيح مسلم،ح1433 جاء في شرح صحيح مسلم (عسيلته) تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل.
52. مسلم، صحيح مسلم،ح1433
53. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص 415.
54. المرجع السابق ص416.
55. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،ج 1ص227.
56. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2 ص416.
57. الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص275
58. الشاطبي، الموافقات، ج3 ص 23
59. المرجع السابق ص 27
60. ابن قدامة ،الكافي ،ج 3ص194 .
61. المصري، أحكام الطلاق ،
62. www.naseemalsham.com
63. الكاساني، بدائع الصنائع،ج3 ص 94.
64. السرخسي،المبسوط، ج6 ص7، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1 ص 505.الشيرازي، المهذب،ج3 ص119،الزركشي، شرح

الزركشي،ج5 ص542.
65. ابن قدامة، المغني،
66. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1 ص 500.
67. البخاري، صحيح البخاري، ح 5251كتاب الطلاق باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، مسلم، صحيح مسلم،ح 1471 باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.
68. المصري، أحكام الطلاق، www.naseemalsham.com

المراجع

(الداية، م. 2007) طلاق الرجل زوجته ثلاثا ، العدد الأول، مجلة الجامعة الإسلامية .
(الكاساني،م .1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
(العبدري،م.1994) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة .
النووي،م،1991) روضة الطالبين وعمدة المفتين)، بيروت: المكتب الإسلامي.
(الآمدي، س) الإحكام في أصول الأحكام، مصر: دار الكتب الخديوية.
(الأسنوي، ع .1999) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لبنان: دار الكتب العلمية.
(ابن مفلح، إ.1997) المبدع في شرح المقنع ، ط 1بيروت: دار الكتب العلمية،.
(ابن عابدين،م .1992) رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.
(البهوتي، م) كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت: دار الفكر.
(ابن قدامة، م. 1968) المغني ، ط 1، بيروت :دار إحيار التراث العربي.
(الترمذي، م. 1975 م) سنن الترمذي ، ط2مصر: شركة مكتبة مصطفى الحلبي.
(مسلم، م) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، بيروت:دار إحياء التراث العربي .
البخاري، م . 1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، ط1: دار طوق النجاة،
(الشاطبي، إ.1997) الموافقات ،ط1: دار ابن القيم: دار بن عفان .
(الشيرازي،إ) المهذب فى فقه الإمام الشافعي ، ط 1 بيروت: دار الفكر.
(السرخسي،م.) أصول السرخسي ، بيروت: دار المعرفة.
(الشربيني، م.1994) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط 1بيروت: دار الكتب العلمية .
(ابن قدامة ،م ،1994)الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط1 لبنان :دار الكتب العلمية.
(شاكر، أ.1989) أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ' مكتبة السنة .
(أبو زهرة ، م.2008) الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر العربي.
(ابن منظور ، م . 1414 هـ) لسان العرب ، ط 3 بيروت: دار صادر.
الفيروز آبادي ، م. 2005 م) القاموس المحيط ، ط8 لبنان: مؤسسة الرسالة.
(الهروي ، ع) منازل السائرين، لبنان: دار الكتب العلمية.
(ابن فارس ، أ .1979) معجم مقاييس اللغة ، بيروت: دار الفكر.
(مجموعة من المؤلفين . 1427 هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2، الكويت :دار السلاسل .
(ابن نجيم، ز) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2 بيروت: دار الكتاب الإسلامي .
(الخرشي ،م) شرح مختصر خليل ،بيروت: دار الفكر
(ابن عرفة، م. 1230هـ) حاشية الدسوقي الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر
(ابن مفلح ، م. 2003) ، الفروع ،ط 1: مؤسسة الرسالة.
(ابن قاسم ، ع.1397هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط1 ،
(الشوكاني، م. 1414 هـ) فتح القدير ،ط1، دمشق، بيروت :دار ابن كثير: دار الكلم الطيب.
(ابن عاشور، م. 1984 هـ) التحرير والتنوير :تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ،تونس: دار التونسية للنشر .
(الرازي ،م . 1420 هـ) التفسير الكبير، ط3 بيروت :دار إحياء التراث العربي.
(ابن العربي ، م.2003) أحكام القرآن ،ط3 بيروت: دار الكتب العلمية،
(قطب ، س1412 هـ) في ظلال القران، ط 17 بيروت: دار الشروق .

(السيوطي ،ت.1991) الأشباه والنظائر ، ط1، بيروت :دار الكتب العلمية .
(الشعراوي ،م.1418 هـ) تفسير الشعراوي - الخواطر ، مصر :مطابع أخبار اليوم.
(ابن رشد، م. 1988 م) المقدمات الممهدات ،ط1 ، دار الغرب الإسلامى.
(أبو السعود ،م) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،بيروت: دار إحياء التراث العربي
(الزركشي ،م.1993) شرح الزركشي ،ط1، دار العبيكان .
(المصري ، أحكام الطلاق الطلاق السني تنزيل من حكيم حميد ، ،www.naseemalsham.com.
(ياسين ، س .2007) أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، جامعة غزة .

The Wisdom of the Legality of the 'Number' of Times a Divorce Can be Uttered

Zainab M. Maabdeh *

ABSTRACT

This research paper will address some of the rulings related to divorce that Islamic Shari'a has established to end marital relationships. This, when all the doors to reconciliation have been shut. Also, when the negative aspects of staying together outweigh the positive ones. Finally, it will make the importance of the rulings apparent in achieving the objectives that will return the family involved with benefit and favor. The results of the research has shown that the legislation of the 'number' of times a divorce can be uttered makes it a long and complicated process which can affect all facets of life. Therefore, it requires patients to achieve the final desired outcomes of the divorce. In addition, the excessive nature of divorce-uterences is infact a defamation of Shari'a objectives. It is therefore that Islamic Shari'a has placed a limit on divorce utterences at 3. As long as the Shari'a objectives were not met, then a burst of divorce utterances wouldn't be an apparent divorce case, but rather one utterance.

Keywords: Wisdom, Divorce, Legality.

* The University of Jordan. Received on 20/9/2016 and Accepted for Publication on 8/11/2016.